ثلاث جرائم قتل عقوبتها المؤبد

بغداد/ المدى

احال قاضي التحقيق (...) بقراره المرقم ٥٠٦ في (...) المتهم(ع.ع) موقوفا على هذه المحكمة لمحاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤٠٦/م من قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام واحضر المتهم وحضر للدفاع عنه وكيله المحامي(س) كما حضر وكيل المدعين بالحق الشخصي المحامي(م)وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة ثم استمعت الى شهادات المشتكين كل من(ع.ن و ع.ن وع.ا) والى شهادة الشاهد(ص.ع) ثم تليت محاضر الاستدلال وبعدها دونت افادة المتهم ووجهت اليه ثلاث تهم الاولى وفق المادة ١/٤٠٦/م والثانية والثالثة وفق المادة ١/٤٠٦/م/٣١ من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧/٤٨/٤٩ منه ودون جواب المتهم عن كل واحدة من التهم المذكورة بعدها استمعت المحكمة الى افادة الدفاع ومطالعة المدعي العام والى مطالعة وكيل الادعاء بالحق الشخصي والى دفاع وكيل المتهم والى آخر اقوال المتهم وافهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للتدقيق.

نقود وذهب

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة المحكمة لما ورد في سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجد من الوقائع الثابتة في الدعوى تحقيقا ومحاكمته انه بتاريخ (..) حضر الى مركز شرطة(..) المشتكيان كل من (ع.ن و خ.ن) وطلبا الشكوى ضد المشكو منهم كل من)ع.ع وع.ع ور و س) اولاد (ع.أ) وشخص آخر مجهول لقيامهم بالاعتداء عليهما وطعنهما بالات جارحة وتسليبهما مبلغ مليوني دينار وزنجيل ذهب حيث افاد المشتكي (ع.ن) بان المتهمين المذكورين تعرضوا لهما هو وشقيقه (خ) تحت تهديد السلاح وقام بطعن المجني عليه(خ) بآلات جارحه وتمكنا من سلبه مبلغ مليوني دينار وزنجيل ذهب وقد ايد المجني عليه خطاب ماذهب اليه شقيقه تفصيليا واستحصل على تقرير طبي وطلبا الشكوى ضد المتهمين المذكورين وعند عرض الموضوع على قاضي التحقيق في حينه صدرت اوامر قبض يحق المشكو منهم وفي اليوم الثاني الموافق (.....) اخبر المشتكي (ع-ن-ا) الذي حضر الى مركز شرطة (....) وافاد بان المتهم في هذه القضية (ع-ع) واشخاص اخرين مجهولي الاسم قاموا بالاعتداء علية بواسطة سلاح ناري نوع جرسي اثناء وجوده في منطقة (..) قرب دار عمه المشتكي في هذه الدعوى (ع-ا-ا) كما اصيب شقيقه المجني علية بعدة اطلاقات نارية من قبل المتهمين المذكورين ادت الى وفاته في الحال والى اصابة سقيقه (ع) والى اصابة عمه المشتكي (ع-ا-ا) اصابات قاتلة حالت الاسعافات الطبية دون وفاتهما وحضر على الاثر المدعين بالحق الشخصي وبقية المشتكين وايدوا وقوع الاعتداء المسلح على المجني علية (خ) والمصابين (ع-ن-وع-ا-ا) من قبل المتهم في هذه القضية (ع-ع) واشقائه المفرقة قضيتهم وان اعتداء المتهمين عليهم كان بسبب الشكوى التي قدمها المجني عليه (خ) وشقيقه (ع) في اليوم السابق ويتضح للمحكمة من اقوال المدعين بالحق الشخصي وشهود العيان للحادث وهم كل من (ع-ن وع) اولاد (و ن ع) والمدعومة بالتقارير الطبية والتشريحية ومحاضر الكشف ومخططا الحادث بان المتهم (ع-ع) واشقائه الهاربين قاموا بالاعتداء المسلح على المجني عليهم بتخطيط مسبق واصرار مدبر وقد تأيد للمحكمة من ادلة القضية اشتراك المتهم (ع-ع) يقتل المجني علية (خ-ن-ا) واصابة كل من شقيقه (ع-ن) وعمه (ع-ع) باصابة قاتلة حالت الاسعافات الطبية دون وفاتهما اما انكار المتهم في ادوار التحقيق والمحاكمة وادعائه بعدم مشاركته في الحادث لم يقم الدليل القاطع والمقنع عليه ولم يثبت للمحكمة صحة هذا الادعاء وبذا يكون الثابت لدى المحكمة هو قيام المتهم (ع) واشقائه الهاربين المفرقة قضيتهم بارتكاب الحادث الموصوف اعلاه وحصول النتائج المذكورة انفا وهو بذلك يكون قد ارتكب ثلاثة افعال الاول قيامه بالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضيتهم يقتل المجني عليه (خ) عمدا مع سبق الاصرار وبالتالي يكون قد ارتكب فعل ينطبق وحكم المادة٤٠٦ /١ /م من قانون العقوبات والثاني وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وعن شروعه. مع سبق الاصرار بقتل المجني عليه(ع.ن) والثالث وفق المادة ١/٤٠٦/م/٣١ من قانون العقوبات لاشتراكه عمدا مع سبق

الاصرار مع بقية المتهمين الهاربين بالشروع بقتل المجني عليع(ع.أ) ولكفاية الادلة ضده عن التهم الثلاث المذكورة اعلاه قرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاه.

قرار المحكمة:

اولا: حكمت المحكمة على المدان(ع.ع) بالسجن المؤبد وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته عن جريمة قتله للمجني عليه(خ.ن) عمدا مع سبق الاصرار.

ثانيا: حكمت المحكمة على المدان(ع.ع) بالسجن عشر سنوات وفق المادة ١/٤٠٦/أ/٣١ عقوبات عن قيامه بالشروع عمدا مع سبق الاصرار بقتل المجني عليه (ع.ن).

ثالثا: حكمت المحكمة على المدان(ع.ع) بالسجن عشر سنوات وفق المادة ١/٤٠٦/أ/٣١ عقوبات عن قيامه بالشروع عمدا مع سبق الاصرار بقتل المجني عليه (ع.أ).

رابعا: تنفذ العقوبات الواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ في هذا القرار بالتعاقب بحق المحكوم اعلاه استنادا للمادة ١٤٣ عقوبات.

خامسا: حيث ان حسم الدعوى المدنية يؤخر حسم هذه الدعوى عليه قررت المحكمة الاحتفاظ للمجني عليهم ولذوي المجني عليه(خ) بالمطالبة بالحق الشخصي امام المحاكم الحقوقية اذا شاؤوا ذلك عملا باحكام المادة ١٩ الاصولية.

بسبب رفضه زوجاً

يقتل أربعة ويجرح خمسة ويصعد لحبل المشنقة!

بغداد/ المدى

علماء النفس يرون في حالات الغضب التي تسيطر على الانسان نوعاً من انواع الهستريا المرضية التي تفقده شعوره وفعل التحكم في ارادته عند الغضب فيقترف اعمالاً يكون مردودها كارثيا عليه وعلى المحيط الذي يعيش في كنفه وهذه حالة من تلك الحالات التي عرضت امام المحاكم افاد المتهم امام قاضي التحقيق بانه جاء الى دار عمه المجني عليه_(م) الكائن بمدينة كركوك وهو يحمل معه بندقية كلاشنكوف من عيار ٧/٦٢ملم لغرض خطبة ابنة عمه المدعوة (ا) وكان حمله للسلاح لتلويح بالتهديد به والتأثير على ابي الفتاة لكي يقبل بخطبته لها اذ سبق له وان طلب يدها منه ورفض طلبه لانه يريد تزوجها من رجل آخر لا تحبه و تفضله عليه وعندما دق با ب الدار خرجت عليه زوجة عمه المدعوة (ع) وفتحت له باب الدار فدخل المتهم مباشرة الى الدار ووضع فوهة رشاشته على رقبة زوجة عمه المذكورة وقادها تحت التهديد الى الغرفة التي كان عمه المجني عليه (م) جالسا فيها وكرر طلب خطبة البنت (ا) فرفض طلبه وايدته زوجته المجني عليها (ع) في الرفض وعدم الموافقة على زواج ابنتهم (ا) من المتهم فوجه المتهم البندقية التي يحملها نحو المجني عليها (ع) فاصابها باربع اطلاقات نافذة وفارقت الحياة على اثرها نتيجة النزف الدموي من الرئتين والمعدة والكبد ثم اطلق النار على عمه المجني عليه (م) فاصابه بطلق ناري في الجهة اليسرى في قاعدة صدره وفارق الحياة بعد نقله الى المستشفى بقليل نتيجة النزف الدموي الذي حصل عنده جراء تمزق الاحشاء الداخلية عندما شاهدت البنت (ا) سقوط والدها ووالدتها داخل الدار أخذت تصرخ و تستنجد بالناس فترك المتهم الغرفة التي سقط فيها المجني عليهما واخذ يطلق النار في الفضاء وهو في ساحة الدار ثم ترك الدار خارجا وصادف امامه عددا من الاشخاص المتواجدين بالقرب من الدار فاخذ يطلق عليهم النار بصورة عشوائية مما أدى ذلك الى اصابة المجني عليه (ن)الذي توفي متأثراً باصابته كما اصيب كل من (ا) و(ي) و (ن) و(ج) باطلاقات نارية في اجسادهم حالت الاسعافات الطبية دون وفاتهم واكتسبوا الشفاء التام فهرب المتهم من مكان الحادث ثم حضر الى مركز الشرطة وسلم نفسه مع السلاح الذي استخدمه هذه الادلة المقترنة باعترافات المتهم (ج) مع الادلة الاخرى التي ظفر فيها التحقيق اظهرت ان المتهم كان قد اقترف هذه الجرائم مع سورة الغضب و الانفعال النفسي.

قرار المحكمة

قررت محكمة جنايات التاميم ادانة المتهم والحكم عليه بالاعدام شنقا حتى الموت عن تهمتين اثنتين الاولى وفق المادة ١/١/٤٠٦/ز عقوبات لقتله المجني عليهم (م.ع) باعتبار القتل مع سبق الاصرار والترصد واقتران قتل احداهما بقتل الاخر والثانية وفق المادة ٤٠٦:/ز عقوبات عن جريمة قتل المجني عليه(ن) المقترنة بجريمة الشروع بقتل المصابين (ا) و (ي) و(ن) و(ج)

إخفاء السرقة بجريمة قتل

بغداد/ المدى

جريمة سرقة دار المشتكي (س)اي أرادا اخفاء جريمة سرقة بواسطة جريمة قتل وقد تعزز اعترافهما بمحاضر كشف الدلالة والكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر ضبط الفاس واستمارة تشريح المجني عليها (ع) التي تبين انها مصابة بجرح ورض في فروة الرأس بالة فاس وكدمات في الرأس من صخرة او حجر كبير وتقرير المختبر الجنائي يؤكد ثبوت تلوث الفأس الملطخ بالدماء البشرية ومحاضر التشخيص فاحيلوا الى المحكمة الجنائية

قرار المحكمة

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في الدعوى المرقمة ٣٠١/ج/ ٩٢ تقرر ادانة المتهمين(أ٠٩٠د) وفق احكام المادة ٤٠٦/ ١/١/ج عقوبات بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه والحكم على كل واحد من المتهمين الاعدام شنقا حتى الموت لارتكابهما جريمة قتل المجني عليها (خ)عمدا مع سبق الاصرار.

ما من مجرم يقوم باقتراف جريمة الاوفي ذهنه تقدير خاطئ بانه سوف يفلت من العقاب وانه اذكى من رجال الشرطة والقانون وحالة المجرمين الثلاثة الذين عملوا على اخفاء سرقة احد المواطنين وخافوا من ان يلقي القبض عليهم ويسجنوا عملوا على محو اثار سرقتهم ولكن بطريقة اقرب للغباء منها للذكاء اذ انهم قاموا بقتل من يعتقدون بانه سيكون شاهدا فيثبت الجرم عليهم وينالوا جزاءهم العادل لذلك عمدوا الى جريمة هي اشد جرماً من السرقة ظناً انهم سوف يفلتوا من عقاب القانون من الملاحظ ان نوعية الجريمة قد تكون مؤشرا على نوعية المجتمع او الفرد الذي يقترفها لذلك فقد اعترف المتهم (ع)امام قاضي التحقيق بانه قام مع المتهمين(ا) و(د) بقتل المجني عليها (خ) في اثناء الليل باستخدام الفاس والحجارة ومن ثم سرقة دجاجتين وديك رومي منها في حين افاد المتهم الثاني (ا)بانهم سبق وقاموا بعملية سرقة المشتكي (س)الذي يبعد عن بيت المجني عليها مسافة قريبة وعند توجههم اثناء النهار طرقوا باب دارالمجني عليها من اجل ان يشربوا الماء وفتحت لهم باب الدار وقدمت لهم الماء وان سبب قيامهم بقتل المجني عليها يعود الى انها قد تعرفت عليهم وسمعوا انها مستعدة للشهادة ضدهم بعد تعرفها على شخصياتهم لذلك اتفقوا على تنفيذ الجريمة في الليل وهم مسلحون بفاس وقد اعترف المتهم (د) بان المجني عليها كان بامكانها التعرف عليهم لو عرضوا عليها في حالة القبض عليهم بسبب سرقة المشتكي (س) لاسيما ان احدهم كان بشعر رأس اصفر ويعمل بائع خضار في القرية التي تعيش فيها العجوز لذلك اتفقا على الجريمة وتوجها الى دارها ليلا وطرقوا عليها الباب وعندما فتحت لهم وجه لها المتهم (ا) ضربة من الفاس التي كان يحملها والمعدة لتنفيذ الجريمة فاسقطها ارضا وكانت الدماء تنزف منها ثم قاما بسحبها الى خلف البيت وانهال عليها المتهم (ع) يضربها على رأسها بحجر وجده قربه من اجل التأكد من موتها وعندما تم لهم ذلك قاموا بسرقة دجاجتين وديك رومي من بيتها وغادرا القرية اعتقادا منهما بان الشرطة لن تكشف الفاعل وان المحكمة سوف تبراهم من

الجريمة والقصاص

عصابة متخصصة بتسليب السيارات خلف القضبان

ناصرية / حسين كريم العامل

القت قوات شرطة ذي قار القبض على اثنين من افراد عصابة متورطين بسرقة وتسليب عدد من السيارات الاهلية في منطقة الشطرة شمال الناصرية .

وقال مصدر مطلع للمدى :

القت مفارزنا القبض على المتهمين (ج.خ) و (ك.ر) في قضاء الشطرة وقد اعترفا خلال التحقيق بسرقة سيارة نوع سوبر ٨٥ من امام احد الدور السكنية في منطقة البدعة بالاشتراك مع متهمين اخرين وتسليب سيارة اخرى نوع كرونا زرقاء في مدينة الشطرة وقد قرر قاضي التحقيق تعميم اوصاف السيارات المسروقة على مراكز الشرطة لمعرفة اصحابها كما قرر توقيف المتهمين واصدار مذكرة توقيف بحق ثلاثة آخرين مشتركين بتنفيذ الجرائم المذكورة .

ومن جانب اخر ضبطت قوات الشرطة في قضاء سوق الشيوخ جنوب الناصرية احدى السيارات المسروقة بعد ملاحقة الشخص الذين كان يقودها وهروبه الى جهة مجهولة .

وقال المصدر السابق للمدى:

اعلمتنا مديرية شرطة سوق الشيوخ بان مفارزها شاهدت سيارة نوع دايو زرقاء بحوزة المتهم (و.ع) وعند محاولة ايقافه تمكن من الهروب وبعد ملاحقته ترك السيارة المذكورة في شارع ترابي وهرب الى جهة مجهولة وقد تم ضبط السيارة وقد قرر قاضي التحقيق اصدار مذكرة توقيف بحق المتهم الهارب وفق ٢٤٠ من قانون العقوبات .

محاولة سرقة فاشلة ثمنها ١٠ سنوات سجن

بغداد/ اسراء العزي

احال السيد قاضي تحقيق(...) بموجب قرار الاحكام المرقمة ٤٩٥ في(..) المتهم الموقوف(ح.ص) لاجرا ء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ٤٤٢/ اولا من قاون العقوبات وسجلت الاحكام بالعدد ٥٥/ج/٢٠٠٥ وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام السيد(...) واحضر المتهم ولعدم توكيله محام للدفاع عنه فقد انتدبت المحكمة المحامي(..) ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وافهم المتهم مضمونه وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية ولعدم حضور المشتكي (م.ع) فقد تليت افادته علنا كما تلي محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة علنا ايضا بالاضافة الى كافة المحاضر التحقيقية الاخرى بدورها استمعت المحكمة الى اقوال المتهم ووجهت اليه التهمة وفق المادة ٤٤٢/اولا/٣١ فانكرها والى مطالعة الادعاء العام الذي طلب تجريم المتهم وفق مادة الاتهام وتحديد عقوبته بمقتضاها والى مطالعة وكيل الدفاع ودونت آخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة.

تفصيلات القضية

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين للمحكمة انه بتاريخ الحادث المصادف(..) جلبت احدى مفارز مركز شرطة(...) المتهم(ح.ص) لقيامه بمحاولة تسليب سيارة المشتكي(م.ع) بعد طعنه عدة طعنات بالاشتراك مع المتهم الاخر الهارب وذلك في منطقة(..) ولدى تدوين اقوال المشتكي(م.ع) افاد بانه يعمل سائق سيارة اجرة وعلى السيارة المرقمة(....) وبتاريخ الحادث وكان الوقت حوالي الساعة السابعة والنص مساءا استأجره شخصان ويضمنهم المتهم وطلبا منه ايصالهما الى (..) وقد جلس المتهم(ح.ص) بجانبه وجلس الاخر في المقعد الخلفي واثناء صعوده جسر(...) قام المتهم باعطائه الاجرة ولدى مد يده لتسلمها منه قام المتهم الاخر باخراج سكين وطعنه عدة طعنات بعدها تمكن المجني عليه من ضرب المتهم (ح.أ) الذي كان جالساً جنبه وتوقفت السيارة وتمكن من الهرب واخذ يصيح ويستنجد بالمواطنين وتمكن المشتكي بمساعدة المارة من الامساك بالمتهم(ح.ص) وتسليمه الى احدى دوريات النجدة وان المشتكي طلب الشكوى ضده لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ولدى تدوين اقوال المتهم فقد اعترف تحقيقيا ومحاكمة بانه سبق وان حضر اليه المتهم الهارب المدعو باسم مجهول اسم الاب المفرقة قضيته عن هذه القضية والذي تربطه معه صلة قرابة واثناء تواجدهما في منطقة (..) فقد اتفقا على سرقة احدى السيارات بالاكراه والذهاب بها الى مدينة(...) لغرض بيعها وفعلا استأجرا سيارة المشتكي لغرض ايصالها الى (...) لقاء اجرة مقدارها الف دينار وانه جلس في المقعد الامامي في حين جلس المتهم الهارب خلف السائق وكان يحمل معه حربة عسكرية وانه قام باخراج مبلغ الاجرة لاعطائها للسائق واثناء ذلك قام المتهم باخراج الحربة واخذ يضرب المشتكي وطعنه عدة طعنات بظهره وكتفيه الا ان المشتكي قام باطفاء المحرك والخروج من السيارة وطلب النجدة من المواطنين وانه ومعه المتهم قد هربا من محل الحادث الا ان المشتكي والمارة من المواطنين تمكنوا من القبض عليه وتسليمه الى دورية النجدة ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة ان اقوال المتهم واعترافاته قد تعززت باقوال المشتكي والتقرير الطبي المتحصل بحق المشتكي الذي يعزز اصابته ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وكشف الدلالة لذا ولما تقدم ولكفاية الادلة ضد المتهم قررت المحكمة تجريمه وفق المادة ٤٤٢/اولا/٣١ وتحديد عقوبته بمقتضاها وادانته بموجبها.

قرار المحكمة:

أولاً: حكمت المحكمة على المجرم(ح) بالسجن لمدة (١٠) عشر سنوات استنادا لاحكام المادة ٤٤٢/٣١ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته.

ثانيا: الاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الحادث امام المحاكم المدنية عملا باحكام المادة ١٩٥ الاصولية.

ثالثا: تقدير اتعاب محاماة المحامي المنتدب مبلغ مقداره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر الحكم حضوريا بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢/م الاصولية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٥ ,

من يتحمل مسؤولية ضياع الأطفال ؟

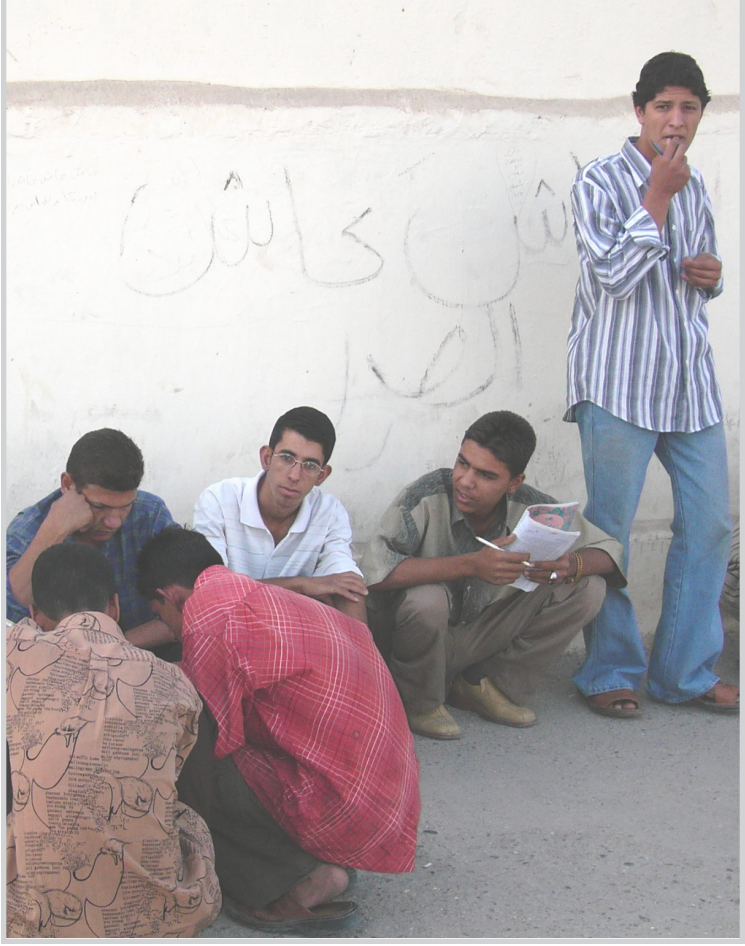

بغداد/ ايناس طارق

قد يكون الوالدان في نفس الوقت يتحملان الأخطاء ولكن عندما يتعمد احد الاطراف عدم الاعتراف بذلك هنا يكون الأطفال هم الضحايا وتبدا القضية التي كثرت امثالها في المحاكم العراقية وخصوصا بعد ان تحررت المرأة بافكارها وطريقة نظرتها الى الحياة فهل يكون ذلك سببا لطلب الطلاق وجعل الاطفال الضحايا ..

في هذه القضية التي تطلب الزوجة الطلاق من زوجها لانه لايتحمل المسؤلية معها ويخرج ويسافر الى خارج البلد ويترك الابناء عليها وهم اصبحوا كبارا في العمر ويحتاجون الى الاهتمام والنصائح من والدهم وليس تركهم على الام فقط وبعد ذلك تصبح المذنبة لكل الاخطاء التي يقومون بها وعند عدم نجاحهم في الدارسة تكون هنا المشكلة الكبرى بينهم لانه لم يقصر معهم في توفير المتطلبات الضرورية من المدرسين الخصوصين وغيرها من الامور الاخرى وبدأت المشكلة من هذا المنطلق كيف يرسب ابنه في الصف الاول المتوسط وهنا تكون المذنبة والدته وعليها ان تدفع ثمن ذلك وهو تحمل الاهانة والضرب ويقول ان الخطأ من والدته التي لم تكن يوما تتحمل المسؤولية بصورة تليق بمكانتها وهذا الامر ترك لدى الاطفال طابعا سيئا هو عدم سماع كلام والدتهم ولا الاهتمام بما تقول وعندما يأتي والدهم الى البيت يبديان الشكوى والكلام الغير لائق على والدتهم وكل ذلك من اجل ارضاء والدهم وبالمقابل يدللهم وينفذ لهم مايريدون ..

ولكن النتيجة بعد طلب الزوجة الطلاق ورفضها احتضان الاطفال من سوف يكون المسؤول عنهم ومن سوف يتحمل مصاريفهم ودلالهم الزائد والاب وقف امام القضاء يرفض احتضانهم لانه لايستطيع التواجد المستمر داخل البلد.

وبعد ا ن طلب القاضي اخذ اراء الاطفال ومن يرغبون البقاء معه طلبوا من والدهم احتضانهم ولكن الاب لم يفكر يوما انه المسؤول عن ضياع هذه العائلة يقول انا لااستطيع ان اتحمل المسؤولية انا كثير السفر ومتزوج من امرأة اخرى وهي لا تقبل ان تهتم باطفالي وعلى والدتهم تحمل ذلك وهنا تؤجل القضية من اجل ايجاد حلول ترضي الطرفين لان في عنادهم يكون الاطفال هم الضحايا وبعد عدة جلسات طلب القاضي ان تكون الحضانة من قبل احد الاجداد ولكن والدي الاب غير موجودين داخل البلد ووالدي الام لايريدان الاطفال لانهم لايسمعوا الكلام وهم طائشون في تصرفاتهم ولا يحترمون الكبار ولا يهمهم سوى المال ..

والزوجة تريد الطلاق وبعد ذلك تحسم قضية الحضانة ولكن لا يمكن الفصل عنها في هذا الوقت لأن الأب اوضح موقفه من حضانة الاطفال امام القاضي منذ الجلسة الاولى للقضية وقد حاول اكثر من شخص تحقيق نوع من المصالحة وحسم الموقف وان تكون الخسائر بالنسبة للاطفال قليلة وفي نفس الوقت غير مؤلمة لانهم اصبحوا بالرغم من صغر اعمارهم حديث الاشخاص المتواجدين داخل المحكمة وطريقة توسلهم بوالدهم بعدم تركهم ولا يعرفون ماذا سوف يكون مصيرهم ..

والمشكلة تكمن في عدم ايجاد شخص يتحمل مسؤولية ثلاثة اطفال لم يتلقوا التربية الجيدة ولا النصائح التي تنفعهم ولا الاجتهاد في الدارسة فهم لا يعرفون سوى الالعاب وانواع الموبايلات الحديثة والمشكلة الملفته للنظر انهم لايهتمون للأمر لانهم يقولون والدنا هو الذي ينفق المال علينا اينما نذهب فلماذا نهتم.

وقد قرر القاضي ان الحسم في هذه القضية يجب ان ينتهي واذا بقي الوالدان على اصرارهما سوف يكون مصير الاطفال احد دور الايتام والرعاية الاجتماعية ولكن هنا الوالدة اصبحت اكثر تجاوبا مع القاضي وطلبت اعطائها فرصة اخيرة للتفاهم مع زوجها والاتفاق ماذا سوف يكون دوره بعد الطلاق بالنسبة للاطفال ولديها شروط يجب عليه الموافقة عليها لانها تريد اعادة تربية الاطفال وهو ان لايتدخل في ذلك وان يعطيها المال ولايسلمه الى الاطفال وهنا تكون النتيجة نفسها وبعد عدة محاولات للتفاهم وافق الاب على الشروط وان تكون رويته لهم عند شخص يتفق الطرفان عليه وان لايتدخل في طريقة تربية والدتهم وهذا الامر طلبت الوالدة ان يكون بتعهد مكتوب امام القاضي لانه دائما يتعهد ولا ينفذ .

ولازالت الوالدة تحاول توفير المكان المناسب لاحتضان ابنائها الثلاثة وان تتمكن من توفير احتياجاتهم وطلبت من القاضي ان يدفع مبلغا شهريا وان يسلم بيدها عن طريق طرف ثالث يعين من قبل المحكمة وان لايترك الامور معلقة لانه كثير السفر وان يكون ملتزم امام المحكمة .

وبعد الاتفاق على كيفية رؤيا الاطفال والنفقة التي يتحملها الوالد والتي تخص فقط الاطفال حدث كل هذا الاتفاق بعد ان تنازلت المرأة عن كل حقوقها من أجل الحصول على الطلاق.